شكوى المجني عليه
دراسة مقارنة

الباحث: إبراهيم محمد المصطفى

ماجستير في القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة حلب

الملخص

إن المجني عليه هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين الجاني وهو الذي وقع عليه الفعل الجرمي، فحاولنا بدراستنا هذه أن نسلط الضوء على حق من حقوقه ونبرزها بشكل واضح إلى حيز الوجود، فكانت هذه الدراسة لحقه في الشكوى.

حيث أن موضوع دراستنا لشكوى المجني عليه، سوف يعتمد على المقارنة بين القوانين المصري والسوري والفرنسي.

ذلك أننا سنتناول شكوى المجني عليه من خلال التعرف على ماهية الشكوى من خلال تعريفها باعتبارها قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، التي يكون فيها طابع الصالح الخاص أقوى من الصالح العام، وإن المجني عليه هو الذي يقدر مدى ملائمة رفع الدعوى العامة من عدمه.

ثم نستعرض نطاق حق المجني عليه في الشكوى من حيث أطراف الشكوى، فيمن يحق له تقديم الشكوى، والجهات التي تقدم إليها الشكوى، ونعالج موضوع الجرائم التي تكون محل للشكوى من جرائم الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال.

وأخيراً نستعرض النتائج التي توصلنا إليها بدراستنا هذه، ونقترح بعض من الحلول والتوصيات التي أتمنى أن تؤخذ على محمل الجد، وان تجد لها أذان صاغية وواقع ملموس وان لا تبقى حبر على ورق.

كلمات مفتاحية : الشكوى، المجني عليه، الجاني، النيابة العامة، الدعوى العامة، العقوبة.

Abstract

The victim is the weaker party in the relationship between the perpetrator and the victim, that is harmed in the criminal act. So we tried, in our study this, to highlight on his rights and come out them into existence clearly, so this deep study to his rights came.

The subject of our study the victim‘s right to complain in the Comparative criminal law will depend on a comparison between the Egyptian, French and Syrian laws.

Whereas, we will address this right by identifying the nature of the complaint by defining it as a restriction on the authority of the Public Prosecution to initiate a public case except on the basis of a complaint from the victim, in which the character of the private interest is stronger than the public interest, and the victim is the one who estimates the extent of Appropriateness or not to file a public suit.

Then we examine the scope of the victim's right to complain in terms of the parties to the complaint, who is entitled to submit the complaint, and the authorities to which the complaint is submitted, and we deal with the subject of crimes that are subject to complaints of crimes of persons, and crimes of abuse of moneys.

And finally, presenting we the results we reached in our study this and we suggest some solutions and instructions which I hope to be taken seriously and to be heard. And to be tangible fact and don't remain just some ink on paper.

Key words : The complaint, The victim, The culprit, Public Prosecution, The public suit, The punishment.

شكوى المجني عليه

دراسة مقارنة

مقدمه :

إنّ من حق المجني عليه من جراء الجريمة التي وقعت بحقه طلب توقيع العقوبة بحق الجاني، وطلب التعويض بالادعاء المدني – إن لحقه ضرر من جراء الجريمة الواقعة عليه– أن يطالب به أمام القضاء الجنائي، وهذا بالحقيقة عين الواقع الذي يرتجى من خلال دراستنا هذه ؛ لذا حرص المشرعين في الدول محل الدراسة – السوري والمصري والفرنسي – على تخويل المجني عليه بعض الوسائل أو الأدوات القانونية في مواجهة استئثار النيابة العامة [1] بسلطة تحريك الدعوى العامة ؛ مما يمنعها من أي تحكم أو استبداد قد يكون من شأنه الإضرار بمصالحه، ويتجسد ذلك بأن له مباشرة الدعوى أمام القضاء الجنائي، وذلك بوصفه الطرف الأصلي الذي يقابل المتهم في الخصومة الجنائية، فبما أنّ له حق إنهاء الخصومة والتنازل عنها، فيكون له تلقائياً الاستمرار فيها، ومباشرتها، وطلب توقيع القصاص فيها [2].

وبناء على ما تقدم، تقوم هذا الدراسة على مبحثين : نتناول في المبحث الأول ماهية الشكوى، ونُعالج في المبحث الثاني نطاق حق المجني عليه في الشكوى.

إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث من خلال النقاط الآتية :

1– محاولة الوقوف على دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أو العامة.

2– عجز التشريعات الجنائية في الدول محل الدراسة من تمكين المجني عليه من الحصول على دور كبير وفعال في الدعوى الجنائية.

3– عدم معرفة المجني عليه لحقه في الشكوى بحق الجاني أمام النيابة العامة ودوائر التحقيق مما يؤدي بذلك إلى عدم ممارسة دوره.

أهمية البحث تتجلى أهمية البحث في نقاط عدة، وهي :

---

(1) PRADEL (Jean), Procédure pénale, Paris, Cujas, 2008, 16ème. éd., p. 124.

(2) د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مج 3، ع 5، ديسمبر، 1987، ص 20.

1- محاولة تقديم إجابة عن تساؤل يدور في الذهن دائماً وأبداً : هل للمجني عليه دور فعال ومؤثر في الدعوى الجنائية؟ أم يقتصر دوره كمتفرج على ما يحدث أمامه في دعواه الجنائية ؟
2- تأتي أهمية البحث من أنها تدعو إلى إعطاء المجني عليه دوراً أكبر في مجال الإجراءات الجنائية، ويتأتى ذلك عن طريق التوسع في جرائم الشكوى، وعدّه خصماً في مباشرة الدعوى الجنائية بالقدر الذي لا يخل بحقوق النيابة العامة، أو يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، وإنما يؤدي إلى خلق نوع من التوازن بين هذه الحقوق.
3- أهمية البحث كدراسة مقارنة لموضوع بحثنا للوقوف على التطور الذي أصاب التشريعات محل الدراسة في شأن موضوع بحثنا، وذلك في إطار ما لحق تشريعات هذه الدول من تطوير يستوجب إعادة النظر في العديد من النصوص التي تنظم موضوع هذه البحث.

منهج البحث : تم الاعتماد على المنهجين الآتيين أولهما : المنهج التحليلي : حيث اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية المطبقة حالياً ؛ بغية الوصول إلى مراد الشارع من النص، وبيان أوجه القصور والمميزات في كل نص، مع ما قيل في هذا الشأن من حلول وآراء فقهية، وما استبان لنا من أحكام القضاء المختلفة في هذا الصدد، وثانيهما : منهج البحث المقارن حيث عرجنا في نقاط البحث إلى موقف التشريع الفرنسي ؛ لأنه يعد المصدر التاريخي لكل تشريعات النظام اللاتيني بصفة عامة، ولنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات.

خطة البحث : إن موضوع دراسة شكوى المجني عليه – دراسة مقارنة – سيعتمد على المقارنة بين التشريعات الجنائية في كل من سورية ومصر وفرنسا، لذلك سيتم إتباع النظام اللاتيني، حيث إنه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين : يتفرع عنها عدد من المطالب والفروع، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :

مقدمه : تضمنت إشكالية البحث وأهميته ومنهجه وخطته

المبحث الأول : ماهية الشكوى

المطلب الأول : مفهوم الشكوى

المطلب الثاني : تمييز الشكوى عن غيرها

المبحث الثاني : نطاق حق المجني عليه في الشكوى

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للشكوى

المطلب الثاني : نطاق الحق في الشكوى

خاتمة : تناولت عدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الشكوى

يتجسد إظهار الدور الحقيقي للمجني عليه في الدعوى الجنائية بوصفه ضحية الجاني وجريمته من خلال توقف تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على تقديم شكوى منه، ذلك أنه من الحقوق التي منحها المشّرع للمجني عليه تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، حيث يقصد بتحريك الدعوى الجنائية يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها وهو الأمر الذي ينقل الخصومة الجنائية من حالة السكون إلى حالة الحركة[1].

حيث هدف المشرع في الدول محل الدراسة من تقريره فكرة الشكوى، تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع كمجني عليه عام في ملاءمة إقامة الدعوى الجنائية، وبيّن حقّ المجني عليه الخاص في ملاءمة رفع هذه الدعوى أو عدم رفعها بالنسبة لطائفة من الجرائم تتعلق بالجانب الشخصي له– بسبب اتصال الحق المعتدى عليه فيها بعلاقات عائلية، أو تكون إحدى علل التجريم حماية شرفه – تقديراً منه لإمكانية تعارض تحريك الدعوى الجنائية مع المصلحة المحمية بالنص التجريمي [2] ذلك أنه في هذه الطائفة من الجرائم يكون العنصر المدني أو الحق الخاص فيها أقوى وأشّد من العنصر الجنائي أو الحق العام، أو لأنّ الجريمة الواقعة على المجني عليه يستحيل اكتشافها بدون مؤازرته [3].

وفي فرنسا، إنّ ما جاء في التشريع الفرنسي يوضح أنّ دعوى المدعى بالحق المدني تفترض أنّ وكيل النائب العام لم يبادر من جانبه بتحريك الدعوى العمومية، وأنّ المجني عليه هو الذي بادر بتحريك الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي ؛ وهو ما أدىّ بصورة غير مباشرة إلى تحريك

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1988، رقم 100، ص 104.

[2] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2010، رقم 88، ص 104.

[3] د/ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص 82.

الدعوى العمومية [1] ولعل هذه الصلاحية المتاحة أمام المجني عليه إنما وجدت لتواجه جمود النيابة العامة وتقاعسها عن السير في طريق الدعوى العمومية [2].

وليس هناك شك أن الجريمة التي تنطوي على مساس بمصلحة خاصة، تؤدي إلى إقامة الدعويين العمومية والمدنية، حيث تمتد الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبة، بينما تهدف الدعوى المدنية إلى التعويض عن الضرر، ومن الممكن رفع الدعويين في وقت واحد أمام القضاء الجنائي؛ وذلك بحسب ما جاء به المشرع الفرنسي : "يجوز مباشرة الدعوى المدنية في ذات الوقت، الذي يتم فيه تحريك الدعوى العمومية، وأمام ذات المحكمة" [3].

المطلب الأول

مفهوم الشكوى

إنّ المشرع في الدول محل الدراسة كما ذُكر سابقاً، قيد تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها من قبل النيابة العامة على أحوال معينة، وهذه القيود قد تنصب على التحريك، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد توافر شروط معينة [4] ذلك ما أكده اجتهاد لمحكمة النقض السورية الذي جاء فيه : لا يعتبر الشاكي طرفاً في الدعوى إلا بعد اتخاذه صفة الادعاء الشخصي ودفع السلفة" [5].

وهذه القيود قد تنصب فقط على رفع الدعوى بحيث لا يجوز مباشرة إجراء الاتهام إلا بعد توافرها، منها ما يكون مرجعها القانون، التي تتجسد في تقديم شكوى في جرائم محددة على سبيل الحصر، حيث إنّ رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم تقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم المبينة في القانون يوجب على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط اتصاله بها، فلا يجوز للنيابة العامة استجواب المتهم أو سماع الشهود أو إجراء القبض والتفتيش بحثاً عن أدلة الجريمة، كما لا يجوز لها ندب أحد مأموري الضبط القضائي للتحقيق، فجميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة بوصفها سلطة تحقيق محظورة حتى يتقدم المجني عليه بشكواه، فإذا قامت النيابة

---

(1) MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de Droit Criminel, procédure pénale, Tome 11, 3éme.éd, Cujas, 1979, p. 38.

(2) GARÉ (THierry) et GINESTET (Catherine), Droit pénal, procédure pénale, 2éme.éd., Dalloz. 2002, p.315.

(3) Art 3 du code de procédure pénale.

(4) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2011، ص 126.

(5) نقض جلسة 1979/7/28، أساس 717، قرار 710، قاعدة 234، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، أديب إستانبولي، ص274.

العامة بإجراء من إجراءات التحقيق، فإن تحريك الدعوى الجنائية وجميع الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً؛ لتعلقها بالنظام العام.

الفرع الأول

تعريف الشكوى

لم يورد أي من القوانين، سواء المصري منها أو السوري أو الفرنسي محل دراستنا هذه تعريفاً محدداً للشكوى، بل إن تلك القوانين تخلط بين معنى الشكوى، وغيره من المصطلحات، فالمشرع المصري يسمي البلاغ المصحوب بالادعاء بالحقوق المدنية شكوى، ذلك ما قضت به م 28 ق إ ج [1] : "الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ... " ؛ ونتيجة لذلك تصدى الفقه لتعريف الشكوى، فقد عرفها أحد الفقهاء : "بأنها إجراء يعبر به المجني عليه أو وكيله الخاص، في جرائم معينة ؛ عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية إلى السلطات العامة، عن جريمة معينة وقعت عليه، وذلك بهدف تحريك الدعوى الجنائية عليه ومعاقبته" [2]، وعرفها أخر من الفقهاء : "هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة" [3].

وفي سورية، تم تعريفها من قبل أحد الفقهاء بأنها : "الإخبار الذي يقدمه المجني عليه من الجريمة إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، ويطلب فيه إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها، إلا بناء على شكوى من المجني عليه"[4].

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 11 لسنة 2017.

[2] د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية - مرحلة الاستدلالات – التحقيق الابتدائي، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008، ص 93.

[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د/فوزية عبد الستار، مج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2016، رقم 113، ص 129.

[4] د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 81.

وفي فرنسا، عرف أحد الفقهاء الشكوى بأنها : "الإجراء الذي يتمكن من خلاله المجني عليه من الاتصال بقضاء التحقيق" [1].

الفرع الثاني

الشكوى في الأنظمة الإجرائية المختلفة

تبرز أهمية الشكوى بوصفها قيداً يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة من تعلقها بسلطة العقاب التي لا تنشأ – بالنسبة لبعض الجرائم – إلا بتقديمها من المجني عليه، ففي ظل المجتمعات القديمة لم يكن هناك قضاء يلجأ إليه المجني عليه، للحصول على حقه، وإنزال العقوبة بالجاني، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة بحقه؛ لذلك كان السائد في تلك الفترة فكرة الثأر، وكان من الصعب إيجاد طريق قانوني محدد للادعاء الإجرائي في ظل تلك المجتمعات [2]، حيث إن أية محاولة لبيان الأنظمة الإجرائية قديماً، وتلك المفعلة حالياً، يمكن القول : إنها ترجع لنظامين أساسين، هما : النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، حيث إن اعتماد أحد هذين النظامين يرجع إلى النظام التشريعي الذي كان سائداً في تلك الفترة المتخذة أساساً لإرساء العدالة، فإذا كان هناك ميل للمجني عليه في إقامة الدعوى، كان النظام الاتهامي هو المتبع، أما إذا كان هناك أفضلية للدولة في ملاحقة الجرائم ومرتكبيها، وإنهاء لدور المجني عليه في إقامة الدعوى، فنحن أمام النظام التنقيبي، ثم عقب كلا من النظامين، النظام المختلط، الذي تميز بأن جمع بين النظامين، وتلافى عيوبهما.

المطلب الثاني

تمييز الشكوى عن غيرها

---

(1) GUINCHARD (Serge) et BUISSON (Jacques), Procédure pénale, 3ème.éd., Litec. 2005, p. 1400.

(2) محمد حنفي محمود محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 23.

الشكوى هي تصرف قانوني ؛ ولهذا يلزم أن تتوافر فيها متطلبات التصرفات القانونية، بما فيها التعبير عن إرادة قانونية من شأنها أن تنشأ أثراً إجرائياً معيناً هو تحريك الدعوى [1] وفي هذا تختلف الشكوى عن غيرها.

الفرع الأول

تمييز الشكوى عن البلاغ

الشكوى هي الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى السلطات العامة المختصة من المجني عليه ضد شخص ؛ لارتكابه جريمة ما ؛ مطالبين بتحريك الدعوى الجنائية بحقه [2].

أما البلاغ فهو إخطار عن حدوث فعل يوجب تدخل أجهزة الدولة المختصة لإيقافه أو إزالة أضراره [3].

وبذلك يتفق كل من الشكوى والبلاغ بأوجه شبه، ويختلفان بنقاط عدة، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولاً : أوجه التشابه : كلاهما عبارة عن إخطار يقدم للسلطات العامة المختصة، كما أن كلا منهما لا يلزم أن يتخذ شكلاً خاصاً، إذ يمكن أن يقدما كتابة أو شفاهة، وعلى خلاف ما جاء به المشرع المصري الذي أجاز أن يكون البلاغ شفاهاً أو كتاباً [4] ، نجد أن المشرع السوري نص على أن يكون البلاغ مكتوباً، ولا يصح أن يقدم شفهياً [5] وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية باجتهاد صادر عنها : "لا تتوافر في الإخبار الصفة القانونية ما لم يكن مكتوباً وموقعاً عليه من قبل صاحبه أو وكيله القانوني، ولا قيمة له إذا كان قولاً مجرداً" [6].

ثانياً : حالات الاختلاف : يجب أن تتوافر في الشكوى شروط معينة منها : ما يتعلق بالشاكي من حيث إنه مجني عليه في جريمة، إذ لا يجوز لغير المجني عليه أن يقدم الشكوى، وإن لحقه ضرر

---

(1) د/ أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مج 5، ع 17، مايو، 2016، ص 490.

(2) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Géorges) et BOULOC (Bennand), Procédure pénale, 16ème.éd., Dalloz. 1996, p. 319.

(3) د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 22.

(4) د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص 125.

(5) مادة 59 قانون أصول المحاكمات الجزائية : "تجري في الشكاوى أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار".

(6) نقض جلسة 1984/9/22، أساس 1147، قرار 820 ، قاعدة 126، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، أديب إستانبولي، ص 136.

من جراء الجريمة وهذا الشرط يستفاد من نص م 3 ق إ ج مصري : "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص..".

حيث نظم المشرع المصري أحكام الشكوى والحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه، أما البلاغ فيصح تقديمه من أي شخص سواء أكان مجنياً عليه أم غيره [1].

ومن أوجه الخلاف بين الشكوى عن البلاغ أيضاً : أن الشكوى توجه ضد شخص معين لتوجيه الاتهام ضده، إذ لا يكفي مجرد الرغبة في محاكمة الجاني، إذا لم يكن معروفاً من قبل المجني عليه، أما البلاغ فيقتصر على مجرد إخطار السلطات العامة بوقوع الجريمة، ولو كان الفاعل مجهولاً.

الفرع الثاني

تمييز الشكوى عن الطلب

لا بد قبل الشروع في تمييز الشكوى عن الطلب من استعراض ماهية الطلب، حيث إنه يقصد بالطلب : ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة أو الجهات العامة – بوصفها مجنياً عليه – أو شخص ذي صفة عامة يمثل مصلحة أصابها الاعتداء بالجريمة من تعبير عن الرغبة في تحريك ورفع الدعوى العمومية – كتابة – عن جرائم حددها القانون [2] وعلق مباشرة الدعوى العمومية بها على تقديمه.

ففي التشريع السوري، خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من النص على الطلب كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، إلا أن المشرع أورد النص على الطلب كإجراء لازم لتحريك الدعوى العامة في نصوص وردت في قوانين أخرى [3].

ويمكن القول : إن هناك أوجه تشابه بين الشكوى والطلب فيما يخص النص على الطلب، كما يوجد أوجه اختلاف أيضاَ، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

---

(1) عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2012، ص 207.

(2) د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 99.

(3) المادة 2/35 من المرسوم التشريعي رقم 198 لعام 1961 المتضمن تنظيم المؤسسات الفندقية والمحلات العامة، والتي قيدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بحق المخالفين لأحكام هذا المرسوم بطلب يصدر عن وزير الاقتصاد أو من يفوضه.

أولاً : أوجه الشبه : كلاهما تغل يد النيابة العامة ولا تستعيد حريتها في تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على تقديم الشكوى أو الطلب، ويجوز التنازل عنهما، ويتحدان مع بعضهما البعض أن كليهما عبارة عن بلاغ عن جريمة بغية اتخاذ إجراءات جنائية.

ثانياً : أوجه الاختلاف : يهدف الطلب إلى حماية المصلحة العامة، أما الشكوى فتهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه الذي ارتكب الفعل الجرمي بحقه، ومن أوجه الخلاف بينهما أيضاً وجوب أن يصدر الطلب كتابة ممن خوله القانون سلطة إصداره [1] أما الشكوى فلم يشترط على ذلك، فيصح تقديمها كتابياً أو شفهياً.

أما المشرع الفرنسي، فكان مساره مختلفاً، فقد نص على أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة [2].

ويشترط كذلك في الطلب أن يقدم من الوزير المختص، أو من ينوب عنه، أو من رئيس الهيئة المجني عليها، وذلك حسب كل حالة، أما الشكوى فتقدم من المجني عليه، أو من وكيله الخاص[3]، ويقدم الطلب في أي وقت، ما دامت الدعوى التي يتناولها الطلب لم تنقض بمضي المدة، والشكوى يسقط الحق في تقديمها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

المبحث الثاني

نطاق حق المجني عليه في الشكوى

إن الفعل الجرمي الواقع بحق المجني عليه ينال بالدرجة الأولى مصلحة المجني عليه، فإن مفاد ذلك ضرورة الإقرار له بحقه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل الذي نال من حقوقه – إذا قعدت النيابة العامة، وتقاعست عن ذلك– كما أن له الحق في عدم تحريكها وإيقاف إجراءاتها، إذا قدر لاعتبارات معينة عدم الخوض فيها [4].

المطلب الأول

---

(1) د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 152.

(2) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), Procédure pénale, 1996, Op. cit., p. 228.

(3) طه أحمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 151.

(4) د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2017، ص 4 .

الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للشكوى، فأحد الفقهاء يرى أن الشكوى ذات طبيعة موضوعية تتمثل في أنها شرط من شروط العقاب الموضوعية [1]، ويرى فقيه آخر أنها من الشروط الشكلية للعقاب، بحيث يترتب على عدم استعمال الشكوى أو التنازل عنها انقضاء سلطة الدولة في العقاب، فعدوا بذلك أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية [2].

ويمكن القول إنّ للشكوى طبيعة إجرائية لا تمت بأي صلة بالحق في العقاب، فالشكوى تعد قيداً على سلطة النيابة العامة، ويحول عدم تقديمها من قبل المجني عليه دون استعمال النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو العامة.

الفرع الأول

أطراف الشكوى

سنُوضح في هذا الفرع من هم الأطراف الذين يحق لهم تقديم الشكوى على الشكل التالي، بحيث سنتناول من صاحب الحق في تقديم الشكوى، ونعالج أيضاً ضد من تقدم الشكوى.

أولاً : صاحب الحق في تقديم الشكوى : هو المجني عليه ولا يوجد ما يمنع أن تقدم الشكوى من وكيل المجني عليه بشرط أن تكون الوكالة خاصة وليست عامة [3]، ويجب أن تكون الوكالة الخاصة لاحقة على الجرم الذي ارتكب بحق المجني عليه.

أما المشرع السوري، فلم يحدد من هو الشاكي بصورة حاسمة، فقد استعمل عبارة شكوى الفريق المتضرر في بعض الأحيان، واستعمل عبارة شكوى المجني عليه في أحيان أخرى ففي م 558 ق ع [4] : "2- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر". أما نص م 551 ق ع فقد

---

(1) عبد السلام محمود عبد الله الفائق، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 81.

(2) د/ أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 130.

(3) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج 1، ، بدون دار نشر، ط 2، 2005، ص 73.

(4) قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.

جاءت على الشكل الآتي : "3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه ... "، وهنا يتبادر إلى الأذهان السؤال الآتي : ما المقصود بعبارة شكوى المجني عليه وعبارة شكوى الفريق المتضرر؟ حيث إن عبارة الفريق المتضرر تعني لغوياً كل من تضرر من الجريمة، ولو لم يكن المجني عليه، أما المقصود من عبارة المجني عليه فهي من وقع الاعتداء عليه، أي أن عبارة الفريق المتضرر أوسع من عبارة المجني عليه ؛ لأنها تشمل المجني عليه، وكل من تضرر من وقوع الجريمة عليه[1]، لكن من خلال استقراء نص المادة 558 السابقة نرى أن المشرع كان يقصد بشكوى المتضرر أن تكون مصحوبة بالادعاء الشخصي، أي المتضرر هو ذاته المجني عليه ولحقه ضرر من الجريمة، فاقترنت شكواه مع إدعائه الشخصي (المدني) بالمطالبة بالتعويض.

ثانياً : ضد من تقدم الشكوى : سنتناول في هذه الفقرة ممن تتوجه لهم الشكوى، التي تترتب عليها تحريك الدعوى العامة أو العمومية، وذلك على النحو الآتي :

1- يشترط في الشكوى أن تقدم ضد شخص معين ؛ أي الشخص الذي ارتكب الجريمة بحق المجني عليه، والتي يستلزم المشرع تقديم شكوى بشأنها، حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية قبله، وإذا وجد متهمون آخرون لا يلزم لتحريك الدعوى الشكوى عليهم، ورفعت عليهم جميعاً شكوى من المجني عليه – كما لو ارتكبت جريمة سرقة، وكان أحد المتهمين فيها مرتبطاً بصلة الفرع أو الأصل للمجني عليه – فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ورفعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولا تحركها بالنسبة للأصل أو الفرع إلا بعد تقديم الشكوى، ويلزم في الشكوى أن يعين المتهم تعييناً كافياً، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول، حتى وإن أسفرت التحريات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل تلزم شكوى جديدة يعرب فيها عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته [2].

2- إذا تعدد المتهمون فإنه يكفي مجرد تقديم الشكوى من المجني عليه ضد أحدهم حتى تعد أنها مقدمة ضد الباقين [3]، فلا يملك المجني عليه تجزئه الشكوى ضد من يريد، عملاً بمبدأ عدم تجزئة الشكوى.

---

(1) عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، منشورات نقابة المحامين، ط 1، 1990، ص 200.

(2) د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 14، 1982، مرجع سابق، ص 61.

(3) م 4 ق إ ج مصري : "إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين".

الفرع الثاني

الجهات التي تقدم إليها الشكوى

لا يتم استعمال المجني عليه لدوره في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى إلا عبر أجهزة الدولة المختصة، فإذا قدمت الشكوى إلى جهة غير مختصة فلا يترتب على الشكوى أي أثر قانوني، والجهات التي تقدم إليها الشكوى هي على الشكل الآتي :

أولاً : النيابة العامة : هي السلطة المختصة أصلاً– في الدول محل الدراسة – بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها بوصفها النائبة عن المجتمع وممثلة له [1] حيث إن المشرع المصري نص بأن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة [2]، وسار على دربه ونهجه المشرع السوري [3].

أما في التشريع الفرنسي، فقد نص المشرع على أنه يمكن للمجني عليه أن يودع شكوى لدى وكيل النائب العام، فالأمر يتعلق بشكوى بسيطة، وإن المجني عليه له الحق في إعلانه بالنتيجة التي تترتب على الإجراءات [4] حيث يتوجب على وكيل الجمهورية أن يتلقى الشكاوى والتبليغات، ويقدر مدى ملاءمتها لتوجيه الاتهام من عدمه [5].

ثانياً : مأموري الضبط القضائي : يجوز تقديم الشكوى لأحد مأموري الضبط القضائي – حسب قانون الإجراءات الجنائية المصري– بالنسبة لبعض الجرائم مما يسمح له القانون به أن تقدم إليه، ثم يقوم بإرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها بالتحريك والمباشرة [6]، حيث إن أفراد الضبط القضائي هم أشخاص منحهم القانون هذه الصفة، وعليهم واجبات تتعلق بالدعوى الجنائية من تلقي البلاغات والشكاوى، وتحرير المحاضر عما يقومون به من أعمال.

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، رقم 541، ص 753.

(2) مادة 3 قانون الإجراءات الجنائية.

(3) مادة 1 ق أ م ج : "1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وبنص م 20 ق أ م ج : "يتلقى النائب العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه".

(4) DEBOVE (Frédéric) et AUTRES, Précis de droit pénal et de procédure pénale. PUF. 2001, p.505.

(5) Art 40 du code de procédure pénale.

(6) م 21 ق إ ج : "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وفي سورية، يجب أن تقدم الشكوى إلى قاضي النيابة العامة، لكن م 58 ق أ م ج نصت على إمكانية تقديم الشكوى إلى أحد موظفي الضابطة العدلية : "1- للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه وبطلب ما يراه لازماً"، حيث إن أفراد الضابطة العدلية يقومون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على القضاء [1].

ذلك أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون بتلقي الشكاوى التي ترد إليهم، ذلك ما جاء في نظام خدمة الشرطة في المادة الخامسة منه أن وظيفة ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية أن يخبروا رؤساء النيابة العامة وقضاة الصلح بجميع الجنايات والجنح غير المشهودة التي يطلعون عليها، وأن يتلقوا الشكايات والاخبارات [2].

وفي فرنسا، فمنذ صدور قانون 15 يونيه 2000، فالمجني عليه يمكنه الكشف عن نيته في الادعاء بالحق المدني خلال التحقيق لدى الضبط القضائي، من خلال تقديم طلب لدى مأمور أو معاون الضبط القضائي، حيث يتعين على هذا الأخير تحرير محضر بهذا الطلب، على أن هذا الشكل للادعاء بالحق المدني لا يمكن قبوله إلا مع موافقة وكيل النائب العام [3].

المطلب الثاني

نطاق الحق في الشكوى

يبدأ الحق في الشكوى بعد وقوع الجريمة، وينشئ رابطة بين كل من المجني عليه والدولة، تتضمن وجوب إيقاع العقاب من قبل الدولة على الجاني.

الفرع الأول

نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص

اتفقت التشريعات محل الدراسة من خلال ما تم توضيحه سابقاً أن الحق في الشكوى ينصرف للمجني عليه وحده.

---

(1) مادة 6 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم 1962 لعام 1930 وتعديلاته.

(3) DEBOVE (F.) et AUTRES, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2011, Op. cit., p. 501.

أما بالنسبة للمشرع السوري، لم يكن ذهنه غائباً عن ذلك الأمر[1]، حيث أشترط أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة وأن تكون الوكالة خاصة [2].

أما في فرنسا، فإن الادعاء بالحق المدني أمام قضاء التحقيق أقل شكلية عن الحال بالنسبة للادعاء المباشر [3] بحيث يكفي في الشكوى أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعاً عليها، وأن ترسل إلى قاضي التحقيق [4]، ويتوجب على المجني عليه أن يعلن صراحة أنه يدعي بالحق المدني، ويطلب التعويض، وينقل قاضي التحقيق الشكوى إلى وكيل الجمهورية حتى يصدر طلباته التي تفتح باب التحقيق ضد شخص معين بالاسم أو غير معين بالاسم [5].

ومن الشروط التي يجب توافرها في المجني عليه أن تتوافر فيه الصفات الخاصة التي يتطلبها القانون وقت تقديم الشكوى، كصفة الزوجية في جريمة الزنا على ما نص عليه المشرع المصري في قانون العقوبات [6]، وذلك ما جاء به المشرع السوري في قانون العقوبات [7].

الفرع الثاني

نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم

لا تسير التشريعات الجنائية محل الدراسة، على درب واحد عند نصها على جرائم الشكوى، حيث يعود ذلك إلى اختلاف السياسة التشريعية من بلد لآخر ؛ نظراً لتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل بلد، ذلك أن الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة فيها على تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى من المجني عليه، بالإمكان أن يُطلق عليها اصطلاح جرائم الشكوى.

---

(1) م 59 ق أ م ج : "تجري في الشكاوى أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار". وبالرجوع إلى م 27 ق أ م ج فقد نصت : "1– يحرر الإخبار صاحبه أو من ينيبه عنه بموجب وكالة خاصة ...".

(2) عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام، ج 1، منشورات فرع نقابة المحامين، حلب، ط 1، 1988.

(3) Cass Crim., 13 Novembre 1978, Bull. Crim. N° 313.

(4) TADROUS (Saoussane), La place de la victime dans le procès pénal, Thèse de doctorat, l'Université Montpellier 1, 2015, p.121.

(5) Art 86 du code de procédure pénale.

(6) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

(7) م 475 التي اشترطت توافر صفة الزوج في جرم زنا الزوجة حيث نصت بقولها : "1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي ... ".

وقد حاولت تشريعات الدول محل الدراسة تحديد جرائم الشكوى على سبيل الحصر، ولصعوبة وضع معيار عام ومانع لهذه الجرائم فتم تقسيم جرائم الشكوى إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال.

أولاً : جرائم الاعتداء على الأشخاص : تمثل نسبة كبيرة من الجرائم التي للمجني عليه دور في تحريك الدعوى الجنائية فيها بناء على شكواه، وسيتم عرض تلك الجرائم في تشريعات الدول محل الدراسة، وهي :

1- **جرائم الاعتداء على الأسرة** : حيث تبررها المصالح الأسرية، والمحافظة على أواصر المودة والمحبة داخل الأسرة، وتأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة زنا الزوجة، وقد نص المشرع المصري على هذا الجرم في م 273 ق ع : "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ... ". حيث إن المقصود بكلمة دعوى في المادة 273 من قانون العقوبات هو شكوى الزوج.

وكذلك نص المشرع المصري على جريمة زنا الزوج في م 277 ق ع : " كل زوج زنى في منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة، يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

وسار المشرع السوري على نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري في تحديد بعض الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة إلا بناء على شكوى، وهي جريمة السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات، والإخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الاصهرة، بحيث تتوقف الملاحقة على تقديم شكوى قريب أو صهر إحدى المحرمين حتى الدرجة الرابعة، وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة، وإذا كان الجاني له سلطة فعلية أو قانونية كأن يكون أباً للمجني عليه أو أخاً، فيشدد الحد الأدنى للعقوبة، ويمنع أن يكون له ولاية على المجني عليه ؛ لأن مثل ذلك الشخص لا يولى، ولا يستحق أن يكون بهذه المرتبة [1].

[1] م 476 ق ع : "1- السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات، والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الاصهرة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين. 3– يمنع المجرم من حق الولاية". ونصت م 477 ق ع:"1- يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. 2- وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى فضيحة".

وتابع المشرع السوري بالنص على جرائم الأسرة حيث نص على جرم الزنا [1]، ونص التشريع السوري على أنه لا يلاحق فعل الزنا إلا بشكوى من الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي [2].

2- **جرائم الإيذاء البدني :** نص المشرع السوري على جرائم الضرب والجرح والإيذاء التي لا ينجم عنها تعطيل عن العمل لمدة طويلة، حيث منح المجني عليه سلطة تحريك الدعوى العامة بناء على شكواه ؛ لأن فعل الضرب والجرح الواقع بحقه لم يكن من الجسامة الكبيرة التي أضرت به ؛ لهذا فقد يفضل المجني عليه عدم الشكوى على الجاني، والصمت والسكوت على الدخول في مسالك المحاكم وتعقيداتها ؛ وبناء على ذلك فقد علق المشرع موضوع الشكوى على إرادة المجني عليه [3].

4- جرائم الاعتداء على الشرف : يمثل الاعتداء على الشرف فعلاً مجرماً، ويكون ذلك الفعل بقيام المتهم بقذف المجني عليه أو سبه، فستتم بداية معالجة جرائم القذف، حيث نص المشرع المصري عليها في م 303 ق ع [4]، ولا يُنسى ما نص عليه المشرع المصري بالنسبة جرائم السب في م 306 ق ع [5]، وأورد المشرع المصري نص على جرائم القذف والسب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات [1].

---

[1] م 473 ق ع : "1- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. 2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة". ونصت كذلك م 474 ق ع : "1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. 2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك".

[2] م 475 ق ع : "1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي".

[3] م 540 ق ع : "1- من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونصت م 551 ق ع : "3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام ... ".

[4] معدلة بالقانون 93 لسنة 1995، ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996، ثم ألغيت عقوبة الحبس منها بموجب القانون 147 لسنة 2006 : ""يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه".

[5] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة 206 بالقانون 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز مئة جنيه"، ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995، ثم عدلت بالقانون 95 لسنة 1996، ثم ألغيت عقوبة الحبس منها بموجب القانون : "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على أنه لا يجوز توجيه الاتهام في جرائم القذف والسب إلا من خلال شكوى مسبقة، حيث يكون محل هذه الشكاوى حماية مصلحة شخصية، كما في حالة القذف والسب المبينة بقانون حرية الصحافة بالمادة 48 [2].

وفي سورية، لم يختلف المشرع فيها عن المشرعين : المصري والفرنسي حيث نص على جريمة التهويل في قانون العقوبات [3]، وأضاف المشرع السوري إلى الجرائم التي تتطلب شكوى من المجني، جرم استعمال أشياء الغير بدون وجه حق [4]، ونص التشريع السوري على جرائم الذم والقدح والتحقير [5].

5- جرائم الاعتداء على حرمة المنزل : جرّم المشرع السوري خرق حرمة المنزل والتسلل بوساطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير، وليست مباحة للجمهور، أو المكوث فيها، على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه [6]، ويجب الأخذ بعين الحسبان أن هذا الجرم لا تجرِ الملاحقة بحق الجاني إلا بعد شكوى من لحقه ضرر [1].

يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171[من هذا القانون] بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

(1) مادة 307 ق ع المعدلة بالقانون 93 لسنة 1995: "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 182 إلى 185 و303 و306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها".

(2) DEBOVE (F.), Précis de droit pénal et de Procédure pénale, PUF. 2011, p.555.

(3) م 636 ق ع : "كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى عشرة آلاف ليرة".

(4) مادة 637 ق ع : "كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصداً اختلاس الشئ عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين". وذلك بدلالة م 661 ق ع : ""لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة- الجنح المنصوص عليه في المواد 660، 636 ، 637 ، 644 ، 656 ، 657 ، 659 [من قانون العقوبات]".

(5) في م 568 ق ع : "1- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 [من قانون العقوبات (5)] بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2– ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية"، أما م 570 ق ع فقد نصت على جرم القدح والتحقير الواقع على أحد الأشخاص : "1– يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة 373 [من قانون العقوبات] بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة. 2– ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية".

(6) م 557 ق ع : "1– من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2– ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل

أما في فرنسا، فقد تم توضيح مفهوم المسكن من قبل الفقه القانوني الفرنسي، حيث عُد أن المسكن يشمل محل الإقامة الأساسي وكذلك كل مكان يمكن أن يقيم فيه الشخص، سواء كانت إقامة مؤقتة أو إقامة دائمة [2] وهو كل محل يشغله من له الحق في الإقامة فيه أو يشغله شخص آخر مأذون له بذلك سواء كان شغل المكان بصفة دائمة أو مؤقتة [3].

ويتحقق الدخول باستخدام الطرق الاحتيالية متى لجأ الجاني إلى التدليس أو الغش أو الخداع لانتزاع رضا حائز المسكن للدخول إلى مسكنه [4] كأن يستخدم الجاني بطاقة وهمية مزورة لإيهام المجني عليه – حائز العقار– بأنه أحد المفتشين للدخول إلى العقار[5]، أو أن يقوم الجاني بالطرق على باب المسكن بطرق غير مألوفة ثم يختبئ عن الأنظار من أمام الباب ثم يدخل المسكن بعد فتح الباب له [6] أو أن يستخدم مفتاح مزور [7].

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال وتتمثل هذه الجرائم في :

1– جريمة السرقة الواقعة على الأسرة : حيث حرص المشرع المصري على المحافظة على الأسرة وعلى أسرارها وسمعتها، وصلات الود بين أفرادها [8]، وكان ذلك بنصه على هذه الجرائم في م 312 ق ع [9].

ليلا أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. 3– لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر" ؛ أما نص م 558 ق ع : "1– يعاقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها".

[1] مادة 558 قانون العقوبات : "2- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

[2] PRADEL (Jean) et DANTI- JUAN (Michel), Manuel de droit Pénal spécial, éditions Cujas. Paris, 4éme.éd, 2007, p .183.

[3] GATTEGNO (Patrice), Droit pénal spécial, Dalloz. 7éme.éd., 2007, p. 152.

[4] RASSAT (Michelee- Laure), Droit pénale spécial, Dalloz, 5éme.éd., 2011, p. 455.

[5] Cass Crim., 11 Décembre 2001, N° de pourvoi : 01- 83034.

[6] Cass Crim., 12 Mars 2003, N° de pourvoi : 01- 88360.

[7] LARGUIER (Jean), CONTE (Philippe) et LARGUIER (Ann-Marie), droit pénal spécial, Dalloz. 14éme.éd., 2008, p. 108.

[8] د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 652.

[9] م 312 قانون العقوبات مستبدلة بالقانون رقم 64 لسنة 1974 المنشور بتاريخ 1947/6/19 : " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على

وسار المشرع السوري على درب المشرع المصري في المحافظة على أواصر الأسرة، وكيانها من خلال نصه على جرائم الأموال الواقعة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية، حيث منح المجني عليه حرية كاملة في تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى منه، وتجسد ذلك بنص م 660 ق ع : "1- إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة [1] يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليه في القانون مخفضاً منها الثلثان، إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم، ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه".

ذلك أن المشرع السوري اتبع سياسة معينة، حيث عاقب على جرائم الأموال الواقعة بين الأصول أو الفروع أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية مخفض منها الثلثان، لكن بشرط أن يقدم المجني عليه شكوى، حيث لا تتحرك الدعوى العامة حسب ما نصت عليه المادة 661 من قانون العقوبات ولا يلاحق الجاني إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وإذا قدم المجني عليه شكوى بحق الجاني، وقيدت الدعوى العامة، وصدر فيها حكم، فيتم معاقبتهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الجريمة مخفضاً منها الثلثان.

وأضاف المشرع السوري شرطاً، وكان مصيباً بإضافة هذا الشرط، حيث أعفى الجاني من العقوبة المنصوص عليها إذا تم إزالة الضرر الذي أحدثه، لكن إذا حاول معاودة الجناة ارتكاب نفس السلوك الإجرامي في جريمة السرقة، خلال مدة خمس سنوات، يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات مخفضاً منها الثلث.

وكان المشرعين المصري والسوري على مقربة من المشرع الفرنسي، في حفاظهما على الوطن الصغير المتمثل بالأسرة، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 311-12 من قانون العقوبات الفرنسي- لا تتحرك الدعاوى الجنائية بشأن جريمة السرقة، التي يرتكبها شخص : 1- ضد أحد من أصوله أو فروعه. 2- ضد زوجه إلا إذا انفصل الزوجان في المعيشة أو في المسكن، ولا تطبق هذه المادة في الحالات الآتية : - متى وقعت السرقة على أشياء أو مستندات ضرورية للحياة اليومية للمجني عليه، مثل أوراق الهوية المتعلقة بسند إقامة أو موطن أجنبي أو وسائل

طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

[1] حيث أن هذه الفصول السابقة التي تمت الإشارة إليها في هذه المادة تنطوي تحت الباب الحادي عشر بعنوان الجرائم التي تقع على الأموال.

الوفاء. – متى كان مرتكب وقائع الجريمة الوصي أو القيِّمْ أو وكيل خاص معين في إطار حماية القضاء، والشخص الذي يملك الصلاحية في إطار الصلاحية العائلية أو الوكيل بالتنفيذ لوكالة الحماية المستقبلية للمجني عليه [1].

ومن خلال استقراء نص المادة 311–12 من قانون العقوبات الفرنسي نُلاحظ أن السرقة التي تقع بين بعض الأقارب لا تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية، وهكذا فإن الحصانة الأسرية هي التي تتعلق بمثل هذه السرقات النوعية، إلا فيما خلا الحال، إذا ما جرى عدّ هذه الجريمة من زاوية الظرف المشدد للجزاء في حالة العنف أو الكسر في حال انتهاك حرمة المسكن ؛ بغرض القيام بعملية السرقة [2]، إذ يمكن على أية حال، وبالنظر إلى العلاقات الأسرية عدم ملاحقة جرائم السرقة التي يرتكبها شخص بالإضرار بزوجته أو بزوجه خلال فترة الرابطة الزوجية، فيما خلا إذا كان هناك حالة تطليق أو غير المقيمين معاً، وبناء عليه فإن الحصانة تظل قائمة في حالة الانفصال، من حيث الواقع، وليس من حيث القانون، ولكن هذه الحصانة تتراجع وتتلاشى في حالة الطلاق [3].

2– جريمة النصب : القضاء المصري نص على هذا القيد في جريمة النصب، بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية بناء على إرادة ومشيئة المجني عليه، إذا اعتدى أحد أصوله أو أزواجه أو فروعه على ماله، بجريمة من الجرائم التي تشترك مع السرقة في الاستيلاء على المال [4].

---

(1) Art 311-12 code de pénale.

(2) LARGUIER (Jean) et CONTE (PHilippe), Droit pénal des affaires, 11ème.éd., ARMAND COLIN. 2004, p. 91.

(3) LARGUIER (J.) et CONTE (PH.), Droit pénal des affaires, Ibid., p. 92.

(4) ذلك ما جاء به حكم لمحكمة النقض المصرية جاءت به : "لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أنه : "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء"، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، يجعله متوقفاً على شكوى المجني عليه، ولما كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة، فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق، كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع؛ لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها، وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مخالصة منسوباً صدورها إلى زوجته، وإذ كان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يسقط حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، على الرغم مما له من أثر في الدعوى الجنائية – فإنه يكون مشوباً فضلاً عن قصوره في التسبب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله، ويجب نقضه والإعادة". نقض جلسة 1988/11/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم 5547، س 57 ق، س 39، رقم 169، ص 1108.

ولا تسري المادة 312 قانون عقوبات على الجرائم التي أخرجها المشرع المصري بنص واضح من الخضوع لحكمها، كما هو الشأن في اختلاس الأموال المحجوز عليها من مالكها [1].

وفي سورية، نصت م 641 ق ع على جرم الاحتيال، وامتد حكم الإعفاء من العقوبة مخفض منها الثلثان فيما يتعلق بهذه الجريمة إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية، بل ويعفون من العقاب إذا زالوا الضرر الذي أحدثوه. هذا ما جاء بنص م 660 ق ع المذكورة سابقاً.

وفي فرنسا، قضي بامتداد حكم الإعفاء في جريمة السرقة بين الأصول والفروع إلى جريمة اغتصاب الإمضاء والسندات وخيانة الأمانة ؛ لأنهما جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة، من حيث وقوعها جميعا على الأموال، فما يطبق على السرقة يطبق على الجريمتين المذكورتين ؛ لأن جميع الاعتبارات التي أوحت وضع حكم الإعفاء في حالة السرقة متوافرة أيضاً في حالتي النصب وخيانة الأمانة [2].

الخاتمة

وهكذا نجد في نهاية بحثنا أن موضوع شكوى المجني عليه يجد تبريره في ظل مقاييس العدالة الاجتماعية، حيث احتل الجاني بؤرة الاهتمام لدى الدارسين في مجال الجريمة مدة طويلة من الزمن، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه، بل ظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني وحقوقه، مثل : علمي الإجرام والعقاب، أما المجني عليه فقد أُهمل وكأن الجاني هو الطرف الوحيد في الظاهرة الإجرامية، فكان من اللازم أن يحاط المجني عليه والمضرور من الجريمة بقدر من الرعاية يكفل له حقوقه التي أهدرتها الجريمة، بدل أن يبقى مجرد ممول للضرائب لصالح خزينة الدولة التي تنفقها على الجاني في أثناء وجوده في المؤسسات العقابية، دون أن ينال المضرور منها نصيباً.

---

[1] م 323 قانون العقوبات : "اختلاس الأشياء المحجوز عليه قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة".

[2] TADROUS (S.), La place de la victime dans le procès pénal, Op. cit., p.129.

النتائج

كشف البحث عن بعض النتائج التي تم التوصل إليها، وتمثلت تلك النتائج في قصور واضح في التشريعات محل الدراسة، وتكمن هذه النتائج في عدد من النقاط سيتم تناولها على النحو الآتي:

1- أبرزت هذه الدراسة دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية.

2- لا تزال القوانين والتشريعات الجنائية في الدول محل الدراسة غير مستجيبة للمتغيرات التي تحيط بحقوق المجني عليه.

3- ما زال المجني عليه في تشريعات الدول محل الدراسة ضحية من جانبين، الأول : أنه ضحية لفعل جرمي ارتكب بحقه من قبل الجاني، والثاني أنه : ضحية إهمال واضعي القانون والتشريعات والأكاديمين وفقهاء وأساتذة القانون في الجامعات.

4- كشف البحث أن تشريعات الدول محل الدراسة لم تتبع منهجاً واحداً في تعداد جرائم الشكوى (أي التي تتقيد حرية النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة بناء على شكوى من المجني عليه) فالتشريعان : المصري والفرنسي حصرا تلك الجرائم في نطاق محدد، أما التشريع السوري فقد توسع في نطاق تلك الجرائم وأضاف إليها جرائم لم ينص عليها في التشريعين المصري والفرنسي.

التوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات والمقترحات، لمعالجة أوجه القصور والخلل في تشريعات الدول محل الدراسة، نعرض أهمها في النقاط التالية :

1- نناشد المشرعين المصري والسوري بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي مضى على صدورها أكثر من سبعة عقود، مع العلم أنه جرى خلال تلك الفترة تعديلات انصبت على هذه القوانين من قبل مشرعي هاتين الدولتين، لكن هذه التعديلات ما زالت لا تلبي الطموح، ويتخللها قصور تشريعي في أكثر من جانب، بحيث يجب إجراء مراجعات دورية للقوانين والتشريعات في الدول محل الدراسة، لضمان الاستجابة للمتغيرات.

2- حث الدول محل الدراسة على الاهتمام بالمجني عليه في تشريعاتها الداخلية، والتوسع في القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بناء على شكوى المجني عليه، في بعض الجرائم التي تكون فيها مصلحة المجني عليه أولى وأجدر بالرعاية من توقيع العقوبة على الجاني،

وبذلك يتم المحافظة على العلاقات الأسرية وسمعة الأسرة، وعلى حالات الود القائمة بين أفرادها، وستر الفضائح التي تنشأ بين الأقارب ؛ مما نتجنب حدوث الكراهية فيما بين أفراد الأسرة الواحدة.

3– ضرورة الاعتراف للمجني عليه بدور مباشر وفعال في الخصومة الجنائية، لأن الجريمة، وإن كانت تمس الضبط الاجتماعي، وما ينشأ عنها من حق للدولة في مباشرة الدعوى الجنائية تجاه الجاني، إلا أن الجريمة تنال في المقام الأول المصالح والحقوق الفردية للمجني عليه، وألا ينحصر دور المجني عليه كمتفرج على ما يحدث في الدعوى، التي هو طرف فيها، دون أن يفعل شيئاً، حيث تدعو هذه الدراسة إلى إعطاء المجني عليه دوراً كبيراً وفعالاً في مجال الإجراءات الجنائية، بزيادة فاعلية حق الشكوى والتوسع في نطاقها.

قائمة المراجع

1- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
2- د/ أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، العراق، العدد السابع عشر، مايو، 2016.
3- د/ أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4- د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
5- د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
6- د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
7- د/ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2001.
8- طه أحمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
9- د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
10- د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية – مرحلة الاستدلالات – التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007- 2008
11- عبد السلام محمود عبد الله الفائق، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
12- عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام، الجزء الأول، منشورات فرع نقابة المحامين، حلب، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 1988.

13- عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، منشورات نقابة المحامين، الطبعة الأولى، 1990.

14- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

15- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.

16- د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 2017.

17- د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

18- د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2005.

19- محمد حنفي محمود محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

20- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.

21- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011.

22- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د/ فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2016.

23- د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد الثالث، العدد الخامس، ديسمبر، 1987.

ثالثاً : المراجع الفرنسية

1- Cass Crim., 11 Décembre 2001, N° de pourvoi : 01- 83034.

2- Cass Crim., 12 Mars 2003, N° de pourvoi : 01- 88360.

3- Cass Crim., 13 Novembre 1978, Bull. Crim. N° 313.

4- DEBOVE (Frédéric) et AUTRES, Précis de droit pénal et de procédure pénale. PUF. 2001.

5- DEBOVE (Frédéric), Précis de droit pénal et de procédure pénale. PUF. 2011.

6- GARÉ (THierry) et GINESTET (Catherine), Droit pénal, procédure pénale, 2éme.éd., Dalloz. 2002.

7- GATTEGNO (Patrice), Droit pénal spécial, Dalloz. 7éme.éd., 2007.

8- GUINCHARD (Serge) et BUISSON (Jacques), Procédure pénale, 3ème.éd., Litec. 2005.

9- LARGUIER (Jean) et CONTE (PHilippe), Droit pénal des affaires, 11ème.éd., ARMAND COLIN. 2004.

10- LARGUIER (Jean), CONTE (Philippe) et LARGUIER (Ann-Marie), droit pénal spécial, Dalloz. 14éme.éd., 2008.

11- MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de Droit Criminel, procédure pénale, Tome 11, 3éme.éd, Cujas, 1979.

12- PRADEL (Jean), Procédure pénale, Paris, Cujas, 2008, 16ème.éd.

13- PRADEL (Jean) et DANTI- JUAN (Michel), Manuel de droit Pénal spécial, éditions Cujas. Paris, 4éme.éd, 2007.

14- RASSAT (Michelee- Laure), Droit pénale spécial, Dalloz, 5éme.éd., 2011.

15- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Géorges) et BOULOC (Bennand), Procédure pénale, 16ème.éd., Dalloz. 1996.

16- TADROUS (Saoussane), La place de la victime dans le procès pénal, Thèse de doctorat, l'Université Montpellier 1, 2015.